

Muhammad Faishol

Diunggah 23 November 2018 / Direvisi 13 Desember 2018 / Diterima 20 Desember 2018

ملخص البحث


الأمر الرئيسي والأهم لطرح الاهتمام به في الحياة الزوجية هو قاعدة المعاشرة بالمعروف . فإنها قاعدة عظيمة تضمن دوام الألفة والمحبة في الأسرة مدى الحياة . وهي تطبق بالسوية على كل من الزوج والزوجة . لكن العلماء لم نر منهم من يوفينا بالشرح والبيان عن الجانبين بيانا شافيا مع أهمية مكانتها ، وخاصة جانب المرأة . من هنا يأتي الباحث في هذا البحث برأي محمد حسين الطباطبائي نظراً لكونه أكثر إنصافاً في النظر والبحث عن الجانبين .

يتذكر هذا البحث ويهدف إلى مسألتين مهمتين يتفرع عنهما مسائل وهما : (1) كيف خلفيه محمد حسين الطباطبائي العلمية والدينية والاجتماعية ؟ و(2) ما هو مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي؟ كيف أسلمه وبنيته وحقيقته ومميزاته؟

المنهج الذي سلكه الباحث في هذا البحث هو المنهج التاريخي لأنه يدرس رأياً مخصوصاً لأحد الشخصيات في التاريخ . والمنهج الوصفي البياني حيث يصف فيه الباحث بنية الرأي للطباطبائي ثم بين تعلياته في بناء رأيه والواقع المحيط له وتحليل ذلك . ثم يقوم الباحث بفتح الجدor الفكري للشخصيات التي تسبق السيد في الزمان ومقارنتها مع رأي السيد لاستخراج مزاياه وعيوبه.

ونتائج البحث: (1) أن الطباطبائي نشأ في أسرة علمية وفي بيئة علمية ، تتمذ على أساتيد كبار في العلوم العقلية والنقلية والعرفانية، حتى بلغ الاجتهاد . وأنه عاش بين الثورتين الإيرانية والثورة العراقية الكبرى . وأن ذلك أثر في شخصيته العلمية والاجتماعية الظاهرة في تنقله العلمية . وإحيائه العلوم العقلية والتفسير لبناء الاستقلالية الذاتية التي فقدتها الأمة الإسلامية في النواحي العلمية. و (2) أن المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي : "هي المصاحبة المعروفة المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني ، وتتنوع الفطرة الخلقية". وامتاز رأي الطباطبائي: بالتفصيل ، والاعتلال في أمر المرأة بين حرية الغرب وتضييق بعض العلماء . والأسس الاجتماعية والفلسفية . أما عيوب رأيه فهي تركه وضع الصور التطبيقية لرأيه . و سكوته عن أقوال السابقين . و عدم تطرقه إلى الآثار الواردة في الموضوع . وعدم توفيره شرح هذه القاعدة في كتبه الأخرى .

الكلمات الرئيسية : المعاشرة الزوجية بالمعروف ، محمد حسين الطباطبائي



موضع البحث

إن النكاح أمر عظيم وعقده عقد مقدس حتى أوجب الشرع الاستشهاد له⁽¹⁾ والإعلان به⁽²⁾ على خلافسائر العقود والمعاملات . وقد وصف المولى تبارك وتعالى عظمته بقوله : **وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيَّاً فَأَغْلِظُهَا**⁽³⁾ وكفى به من وصف وواصف . ثم الولوج في الحياة الزوجية الإسلامية مثل الإبحار في البحر أو المحيطات التي لا يرى لها شاطئ . فهو عمل يستغرق من الوقت والقوة والعدة قسطاً كبيراً مع ما يواجهون فيها من اضطراب الأحوال وارتفاع الموجات والطوفان المهمكة وغير ذلك من كروب السفر في البحر⁽⁴⁾ . لهذا ، فالمتزوج يحتاج إلى إعدادات يدها ، وتوجهات يتمسك بها . وهذه المطلوبات كلها اجتمعت في قاعدة عظيمة وهي "المعاشرة الزوجية بالمعروف"⁽⁵⁾ . قال الله سبحانه : **وَعَشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**⁽⁶⁾ . وفي أهمية هذه القاعدة، قال السايس : ولو عمل المسلمون بهذا الأمر لسعدت الأسر وشملتها السعادة ، لأن أسباب شقاء الأسر ترجع إلى سوء العشرة ، وافتئات الرجل على المرأة في حقوقها⁽⁷⁾ .

لكن المشكلة أن العلماء أجملوا تفسير هذه القاعدة وبينها ، ولم يأتوا لنا بما يشفي غليلنا ، مع أن الأمر تتوقف عليه السعادة التي طلبها كل إنسان . لعل السبب أن موقفهم تفسير لا البحث أو الدراسة المدققة . فطريقهم المنهج التفسيري البصري ، وهذا المنهج يهدف فقط إلى الفهم العام لمعنى الآية وقليلًا ما يوصل إلى الفهم الدقيق المنضبط . ولا عيب عليهم في هذا ، لأن هذا هو ميدانهم الأصل . لكن نريد الضبط لهذه القاعدة العظيمة بضوابط معلومة الحدود ومعروفة القيد .

ومن السبيل إلى ذلك هو استخدام شيء من الفلسفة الإسلامية زائدة على الأدلة الشرعية في فهم الآيات القرآنية . لأن الفلسفة توصلنا كثيراً إلى حقيقة الأشياء . ولهذا ، قرر الباحث أن يبحث رأي السيد العلامة محمد حسين الطباطبائي⁽⁸⁾ التبرزي المفسر الفيلسوف الشيعي (ت 1402 هـ/1981 م) . وذلك لأن (1) رأيه في المعاشرة بالمعروف لم تنته بحوث الباحثين بعد . (2) أن رأيه فيها فريد وغريب ، اختلف عن آراء العلماء الآخرين في المادة والمنهج . وهو أنها المعاشرة المتعارفة بين المأمورين مع التسوية بينهم على وجه مخصوص ، وهو ما اختصره بمصطلح "الحرية الاجتماعية" . (3) أن الطباطبائي معروف بسمة العلم الفلسفية .

ثم هذا البحث المتواضع -كي لا يتشعب تشعباً آخر- عن الموضوع- يتركز في ركيزتين: 1) كيف خلية محمد حسين الطباطبائي العلمية والدينية والاجتماعية؟ لنصل بها إلى الكشف عن ما وراء رأيه . 2) كيف مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي؟ كيف أُسّسه وبنّيه ومميزاته؟

منهج البحث

منهج هذا البحث هو المنهج التاريخي لأنه يدرس رأياً مخصوصاً لأحد الشخصيات في التاريخ . وكذا المنهج الوصفي البصري حيث يصف فيه الباحث بنية الرأي للطباطبائي ثم يبين تعليلاته في بناء رأيه والواقع المحيط له وتحليل ذلك . ثم يقوم الباحث بفتح الجدor الفكرية للشخصيات التي تسقى السيد في الزمان ومقارنتها مع رأي السيد لاستخراج مزاياه وعيوبه .

بيانات هذا البحث الرئيسية كتب الطباطبائي المتعلقة بالموضوع كـ"الميزان في تفسير القرآن" وـ"قضايا المجتمع والأسرة والزواج" وـ"الإسلام الميسر" ، موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام" ونحوها . أما التكميلية فهي كتب العلماء الآخرين المناسبة للموضوع مثل كتب التفاسير والفقه وعلوم التفسير والمعاجم وغيرها .

ثم الخطوات المنهجية لهذا البحث أولاً تعين الشخصية صاحب الرأي الذي يتركز البحث فيه وهو الطباطبائي مع رأيه في المعاشرة الزوجية بالمعروف بصفته موضوعاً له ؛ ثانياً جمع البيانات المتعلقة بالموضوع وفحصها من كتب الطباطبائي والكتب الأخرى ؛ ثالثاً تصنيف العناصير المهمة المناسبة بالموضوع ؛ رابعاً تحليل تلك البيانات عن طريق المنهج الوصفي لمعرفة بنية المعاشرة الزوجية بالمعروف عند الطباطبائي كاملاً ؛ خامساً دراسة مدققة للأسس والبنية وتتابع ذلك في رأي الطباطبائي ؛ سادساً استنتاج نتائج يجاب بها أسئلة البحث ويعرف من خلالها تمام البناء النظري لرأي الطباطبائي في المعاشرة الزوجية بالمعروف .

¹ قوله ﷺ : لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ عَذْلٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى عَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ. أخرجه ابن حبان في صحيحه . محمد بن حبان ، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1988م) ، ج 9 ، 386 .

² قوله ﷺ : أَعْلَمُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَحْلَمُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْدَّفْ . أخرجه الترمذى . محمد بن عيسى الترمذى ، جامع الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى ، 1975م) ، ج 3 ، 390 .

³ النساء: 21

⁴ Satria Nofa, Ada Pelangi di Balik Hujan, bersama Kesultanan Ada Kemudahan (Bandung: Mizania, 2016), 63.

⁵ محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة الأعلمى ، 1997م) ، ج 4، 263 .

⁶ النساء: 19

⁷ محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام (المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2002) ، ج 1، 246 .

⁸ وسيتم تسميته فيما بعد هذا بــ"الطباطبائي" ؛ امتثالاً لقواعد مناهج البحث وإثارة للاختصار .

⁹ الطباطبائي ، الميزان ، ج 4، 262-263 .

شخصية الطباطبائي (عصره وحياته وثقافته) حياته وسيرته الشخصية

هو محمد حسين بن محمد بن محمد حسين الطباطبائي¹⁰ مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، عارف من كبار علماء الشيعة في القرن الرابع عشر الهجري.

ولد الطباطبائي في 29 ذي الحجة سنة 1321 هـ / 1902 م¹¹ في منطقة "شاد آباد" محافظة تبريز الإيرانية في أسرة عرفت بالعلم، حيث اشتهرت أسرته منذ القدم بالفضل والعلم والسياسة، وكانت سلسلة أجداده الأربعة عشر الماضين من العلماء المعروفين فيها. توفيت والدته وهو في الخامسة من عمره وتوفي والده عندما بلغ التاسعة، فعاش يتيم الأبوين هو وأخوه الأصغر محمد حسن¹².

درس الطباطبائي لمدة ست سنين (ما بين 1911 إلى 1917م) بعد تلذذه القرآن الكريم بطريقة الكتاتيب. الأدب الفارسي وبعض الدواوين الشعرية منها "كستان"، و"بوستان" وغير ذلك، وتلذذه الخط على يد الميرزا علي نقى الخطاط، ثم دخل بعد ذلك المدرسة الطالبية في تبريز حيث درس فيها قواعد الأدب العربي وبعض الحديث والفقه والأصول. فيما شرع بدراسات العلوم الإسلامية الأخرى ما بين سنة 1918-1925. وبعد أن فرغ من الدراسة في المدرسة الطالبية شد الطباطبائي الرحال مع أخيه محمد حسن متوجهاً صوب النجف الأشرف حيث بقي هناك ما بين سنة 1925-1935م، متذمداً على يد كبار العلماء في تحصيل العلوم الدينية ومنشغلًا بالدراسات الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والرياضية¹³.

وبسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية وضيق العيش وعدم وصول المبالغ التي كان من المقرر أن تصل إليه من أملاكه الزراعية في تبريز، قلل راجعاً إلى مسقط رأسه تبريز حيث اشتغل بالزراعة لمدة عشر سنوات في قرية "شادآباد" التبريزية. وقام خلال هذه الفترة بتأليف رسائل عرفانية وفلسفية. وبسبب الاضطرابات التي حدثت في محافظة أذربيجان، توجه الطباطبائي إلى مدينة قم سنة 1364 هـ، حيث بقي فيها ما يقرب من 35 سنة قضتها بالبحث والتحقيق وتربيه جيل من الأعلام والمفكرين حتى وفاه الأجل هناك¹⁴.

توفي الطباطبائي قبل الظهر الثامن عشر من محرم الحرام سنة 1402 هـ. وتم تشيعه في اليوم الثاني باتجاه حرم السيدة فاطمة بنت الإمام الكاظم عليه السلام ودفن هناك¹⁵.

عصر الطباطبائي

استوطن الطباطبائي مدة حياته دولة إيران ونجف العراق. وتنقل في خلالها عند ثلاثة مدن ، تبريز والنجف (العراق) وقم¹⁶.

يكون إيران جسراً للمواصلات البرية بين منطقة الشرق الأقصى في آسيا ومناطق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا. إذ تقع فيما بين نهر السند شرقاً ودجلة والفرات غرباً . وكان لهذا الموقع الأثر الكبير على إيران كما جر عليها المصائب والكروب¹⁷. وفي التعليم نشأ أهل إيران على نظام الحوزة . وهو عبارة مراحل الدراسة التي لا تعتمد على أساس نظام الصفوف بل هي فردية على شكل حلقات تمارس اليوم في إيران . وقد بدأت منذ عهد الشيخ الطوسي (ت 460هـ). وليس هناك نظام لامتحانات أو لمنح الشهادات ، وإنما يترك للطالب اختيار الكتاب الذي يريد دراسته والأستاذ الذي يتلقى من علومه. ومراحلها ثلاثة : 1) دراسة المقدمات (كالدور الابتدائي) في المنطق وال نحو والصرف والعلوم البلاغية والعلوم بعض النصوص الأدبية ومبادئ أولية عن الفقه والأصول. 2) دراسة السطوح (كالدور المتوسط) في الكتب الفقهية والأصولية والفلسفية . وتنقسم هذه المرحلة بالطبع الاستدلالي. 3) دراسة الخارج (كالدراسات العليا) يعتمد فيها الطالب على نفسه في الإعداد والتحضير دون تقيد بمصدر خاص. وخلال هذه الأعوام يأخذ الطالب أطرافاً من الفلسفة والثقافات الأخرى¹⁸ . وعندما يطمئن إليه الأستاذ في البحث والاستنباط وصوغ الدليل والنظر في الأدلة والأقوال ومناقشتها يشهد له بالاجتهاد ، فيستقل الطالب ببيان الرأي والتوجيه. وقد نشأ عليها الطباطبائي في حياته العلمية .

الظروف السياسية في إيران

حكمت إيران منذ الفتح الإسلامي أسر عديدة من بينها -في المدة التي عاش فيها الطباطبائي- القاجارية سنة 1795- 1924 التي انتهت بالثورة الدستورية ثم البهلوية (1926) التي انتهت بثورة الشعب المسلم وقيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية 1979. وفي خلالها خضعت إيران لسيطرة الاستعمار والاستحلال على شكل اتفاقيات اقتصادية وتجارية خسرت

¹⁰ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، عن المترجم له 37.

¹¹ محمد حسين الطباطبائي، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي (مؤسسة أم القرى ، 1415هـ)، 29.

¹² الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 29.

¹³ الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 31-30.

¹⁴ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 49 ، 51. الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 32-31.

¹⁵ الطهراني ، مهر بيان ،

¹⁶ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 18.

¹⁷ دوند ولير، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد النعيم محمد حسنين، (القاهرة: دار مصر، 1377هـ)، 9 و 107؛ علي الأوسى، الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان (طهران، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، 1985م)، 18.

¹⁸ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 46.

إيران فيها إيران دائمًا¹⁹. وفي الحرب العالمية الأولى والثانية لم تشتراك إيران فيهما وأعلنت حيادها ، لكنها اضطرت إلى أن تكون مسرحاً للعمليات العسكرية كما أصبح البترول الإيراني بعد نشوب القتال هدفاً للأطراف المتصارعة فيها²⁰. وفي عام 1921 أسقط رضا خان بهلواني الوزارة أحيل ضياء الدين الطباطبائي محلها وأصبح هو بنفسه وزيراً للشؤون الحربية، ثم نهى الطباطبائي عن رئاسة الوزارة ونفاه إلى فلسطين ، ثم أعلن إنهاء الحكم القاجري في 1925 واختير هو ملكاً للدولة البهلوية في إيران عام 1926²¹.

والدولة البهلوية لا تقل عن القاجرية في الظلم على الشعب المسلم . فرضخان رجل معجب بكمال أتاتورك وبالمثاليات الغربية حين ذاك ، فهو لم يترك لأية حركة إسلامية شعبية فرصة بل قوى على الشريعة الإسلامية بإحلال القانون المستمد من الفرنسي محل تطبيقها ، واستبدل المدارس الإسلامية بالعصرية ، وأمر النساء المسلمات بنزع الحجاب سنة 1930 ومنع ارتدائهم حرام ضباط الجيش سنة 1935 مصاحبة لآية فتاة من ذويهم ترتديه²². كما أضعف رضا خان مركزية علماء الدين بإزالته سيطرتهم على الأوقاف الطائلة ومنع ليس الزي الديني إلا بتصرير خاص وإنشاء المكاتب لتسجيل الزواج والطلاق المدنيين وإلغاء الاحتفالات الدينية²³.

وفي جانب آخر صودرت حرية الكلام والصحافة وأنشئت إدارة خاصة لتجوبيه الرأي العام²⁴ . وفي عام 1941 أجبر رضا خان على التنازل عن العرش لابنه محمد رضا²⁵ . وكان محمد رضا شاباً أباً في الدكتاتورية خاصة على الشعب المسلم ، لكنه كان يتمكن المستعمر بمن ويرضيهم على حساب وطنهم كي يحفظوا له عرشه . حتى جره الواقع إلى إلقاء القبض على آية الله الموسوي الخميني ، ومساعده تقى فلسي ونحو عشرين من أتباعهما. فمن أجلها غضب الشعب المسلم خارجين على الشوارع طالبين بسقوط الدكتاتورية وقطع كل علاقة مع الكيان الصهيوني ، فهجمت الإذاعة ومبنى وزارة الاقتصاد ومركز الجريدة الموالية للملك ، فخرجت يومها جامعة طهران في مظاهرة كبيرة ؛ تأييداً للعلماء ، وأصدر العلماء منشوراً يدعوا إلى الجهاد وال Herb ضد النظام الحاكم حتى أسقط الملك البهلوi بقيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام 1979 م . وذلك ما عرف بالثورة الإسلامية²⁶.

ثم من الأحداث الهامة التي وقعت بعد الثورة الإسلامية نشوب الحرب بين إيران والعراق التي استمرت ثمان سنوات . قتل فيها مئات الآلاف من الجنود والعسكريين وكلفت البلاد مليارات الدولارات . وفرض على إيران عقوبات اقتصادية وتعليق العلاقات الدبلوماسية من قبل الولايات المتحدة بسبب التهمة من أزمة رهائن وغيرها من أعمال الإرهاب . ولهذا لم تزدهر الاقتصاد الإيراني ، وارتفاع الفقر إلى ما يقرب من 45٪ . ودخل الفرد لم يصل بعد إلى مستويات ما قبل الثورة . وهكذا كانت الظروف السياسية الجارة للحالات الاقتصادية في إيران في أواخر حياة الطباطبائي . فإنه توفي عام 1981 معنى بعد سنتين إثر الثورة الإسلامية .

بإمكاننا أن نستنتج مما نقدم مدى الدور الكبير الذي يمارسه العلماء في هذه الواقع ومدى أثر الروح الإسلامية في الأمة الإيرانية . كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأحداث كانت تحيط بالطباطبائي وخاصة لو لاحظنا مدن الطباطبائي الثلاث - تبريز والنجد وقم- التي عرفت بوزنها العلمي وموافقها الجهادية وأحداثها السياسية المهمة .

ثقافته وحياته العلمية

بعد دراسة المقدمات في تبريز سنة 1925 م توجه إلى النجف الأشرف بالعراق وبقي فيها عشر سنين مواصلاً دراسته العلمية على يد كبار علمائها، في مجالات مختلفة من الفقه والأصول والفلسفة والرياضيات القيمية والحساب والجبر والهندسة المستوية والمجسمة وغيرها وعلوم الأدب العربي كالصرف والنحو والبلاغة والكلام والعرفان والتفسير حتى وصل فيها إلى مرحلة الاجتهد²⁷.

بعدها رجع الطباطبائي إلى تبريز لمشاكل إقتصادية والفقر التي طرأت على حياته لعدم وصول المبالغ التي كان من المقرر أن تصل إليه من أملاكه الزراعية في تبريز، فشرع بممارسة الزراعة في شاد آباد كما مارس أيضاً نشاطه العلمي فصدرت له في تلك الفترة رسائل عرفانية وفلسفية، منها "الإنسان قبل الدنيا" و"الإنسان في الدنيا" و"الإنسان بعد الدنيا"، والرسائل الأربع وغيرها من الرسائل²⁸.

ثم بسبب الاضطرابات في محافظة آذربيجان، وانتعاش حاليه الاقتصادية توجه الطباطبائي إلى قم سنة 1364 هـ وبدأ بتدريس التفسير والفلسفة والعلوم العقلية وهي معارف لم يكن من المتعارف تدريسيها في الحوزة، إلى جانب الفقه والأصول والأخلاق والعرفان. وقد أسدى الطباطبائي خدمات جليلة للحوزة العلمية في قم بإحياءه للعلوم العقلية وتفسير القرآن

¹⁹ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 23.

²⁰ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 22.

²¹ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 23.

²² الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 23.

²³ ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، 119 . عبد السلام بن عبد العزيز فهمي، تاريخ إيران السياسي (الجيزة: مطبعة المركز التمودجي)، 89.

²⁴ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 24.

²⁵ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 25.

²⁶ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 26.

²⁷ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 49.

²⁸ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 49.

مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي

ال الكريم حيث تدرج في تدريس تلك العلوم حتى أخذ بتدريس الشفاء والأسفار الأربعة. وكان لشخصيته البارزة وأخلاقه الرفيعة وسجاياه السامية الدور الكبير في استقطاب الطلاب إلى حفلات درسه حتى أخذت حفلة درسه في الحكمة في السنين الأخيرة تغص بالمئات من الطلاب وقد تمكن خلال العشرين عاماً في قم من تربية جيل كبير من الباحثين والمحققين تسمّم الكثير منهم مناصب علمية رفيعة. ووصل البعض إلى مقام المرجعية وأستاذة الفلسفة ومرتبة الاجتهداد في الفقه والأصول.

وخلال عيشه في قم عقد حلقات بحث علمية وفلسفية في طهران، يحضرها كبار الشخصيات العلمية كـ "هانري كرلين" والسيد حسن نصر و "داريوش شایجان". وكان قطب المناظرات والحوارات تلك هو الطباطبائي نفسه وقد تحولت الأبحاث حول القضايا الفلسفية والعرفان والأديان والإسلام. وقد وصفها السيد حسين نصر بقوله: أن تلك اللقاءات والباحثات لم يكن لها نظير في العالم الإسلامي من ناحيتي الشمولية والأفق الواسع، منذ القرون الوسطى حين كان التلاقي الفكري بين المسلمين والمسيحيين قائماً آنذاك²⁹.

سيطرت يد الطباطبائي عيون المؤلفات التي أغنت المكتبة الإسلامية ، منها³⁰ ما تم تأليفه في النجف: رسالة في البرهان، رسالة في المغالطة، رسالة في التحليل، وغيرها³¹. ومنها في تبريز: رسالة في إثبات الذات، رسالة في الصفات، رسالة في الأفعال، وغيرها³² وفي قم : تفسير الميزان في (20) جزءاً، وأصول الفلسفة والمنهج الواقعي، وشرح الأسفار لملا صدرا وغيرها³³.

ويمكن تلخيص عمل الطباطبائي في آخر حياته في الحوزة العلمية في قم في نقاط تالية³⁴:

1. إحياء العلوم العقلية التي تم هجرها كالفلسفة والكلام ونحوهما،
 2. التأثير الاجتماعي في مجال الفكر والأخلاق،
 3. تربية جيل من العلماء في علوم الفلسفة والكلام وغيرها حتى بلغ بعضهم مرتبة الاجتهداد فيها،
 4. تأليف الكتب باللغتين العربية والفارسية وتمستويات مختلفة تتلام مع الخاصة والعامة،
- من خلال هذا العرض السريع لعصر الطباطبائي وحياته وبينته ونشاطه وتواضع ذلك بإمكاننا أن نتلمس كيف كان هذا الواقع المحيط به قد ترك أثراً في شخصية الطباطبائي العلمية والاجتماعية .

فقد عاش الطباطبائي في الظروف السياسية المضطربة وبالضبط بين الثورتين الإيرانيتين ، الثورة الدستورية عام 1906 والثورة الإسلامية عام 1979 م. كما أدركه كذلك الثورة العراقية الكبرى خلال دراسته في حوزة النجف بالعراق. ويظهر أثر الأحداث السياسية مدة حياته في أمور تالية:

1. تنقله بين النجف وتبريز . فإن سبب عودته إلى تبريز هو الاضطراب السياسي الذي أدى إلى الأزمة الاقتصادية مما سبب انقطاع المبالغ المفروض وصولها إلى الطباطبائي بالنجف من محصولات الزراعة في تبريز. وبسببها مارس الطباطبائي الزراعة بنفسه عشر سنوات تقريبا . بالتأكيد ، هذا الوضع جعله ينقطع عن النشاط التحصيلي للعلم في النجف ، كما جعله كذلك يفكر في الحلول الفاضية على المشاكل حين ذاك . وهو مما يسوقه إلى تأليف رسائل في موضوع الحياة الدينية والأخروية في تبريز. وقد قال بعض المراجع أن مؤلفاته تجيز وقائع وأحداث في حياته³⁵.
2. تنقله بين تبريز وقم . فقد سلف ذكر أن سبب توجه الطباطبائي إلى مدينة قم سنة 1364 هـ هو الاضطرابات التي حدثت في محافظة أذربيجان من جهة وانتعاش حاليه الاقتصادية نوعاً . هذه الحال شجعت الطباطبائي على إحياء العلوم العقلية والتفسير بعد وصوله إلى قم . ولعل الهدف منها بناء الاستقلالية الذاتية التي فقدتها الأمة الإسلامية في النواحي العلمية . فإن العلوم العقلية تفتح العقول المغلقة وتحررها عن قيود الجهل والفاقة وتهديها إلى الحكمة في القول والفعل والنية . وقد من أن هذا الصنف من العلوم تم هجره من قبل المسلمين منذ قديم الزمان³⁶ . أما إحياء التفسير فهو من باب العودة إلى المرجعية الأصلية التي لم يترك الرسول ﷺ للأمة الإسلامية بعد وفاته إلا أمرين ، وكتاب الله أحد هما³⁷ .
3. يظهر أن موقف الشاه البهلوi في تقييد الأعمى لكمال أناطورك والمثاليات الغربية في شؤون الحياة اليومية والحكومية خصوصاً في أمور النساء كمنعه إياهن ارتداء الحجاب مما أثر الطباطبائي في تكثير البحوث حول قضايا المرأة ووضعه لها مسلكاً إسلامياً معتمداً في كثير من كتبه .

مفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية

²⁹ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 51. الطهراني ، مهر بيان ،

³⁰ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 41 و53-56. الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 35-33

³¹ الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 33.

³² الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 35-34.

³³ الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 35-34.

³⁴ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه، 51.

³⁵ الطهراني ، مهر بيان ،

³⁶ الأوسى، الطباطبائي ومنهجه،

³⁷ كما ورد في الحديث الصحيح: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخْذُمْ بِهِ لَنْ تَخْلُوا: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَزَّزْتِي أَهْلَ بَيْتِي . وفي رواية في الموطأ كتاب الله وسُلْطَةُ نَبِيِّهِ. الترمذى ، جامع الترمذى ، ج5، 662؛ مالك ، الموطا ، ج5، 1323

مفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عامة

المعاصرة لغة مصدر عاشر يعاشر ، معاشر فهو معاشر والمفعول معاشر بمعنى المخالطة والمحاكمة والمرافقة والتعامل بين إنسان وآخر . فهي إلى هنا عام يخصه لفظة الزوجية نسبة إلى الزوج مفرد الأزواج والمراد به الجنس ذكره كان أو أنثى . ثم المَعْرُوف لغة اسم مفعول من عَرَفَ يَعْرَف . يقال : عَرَفَ الشَّيْءُ ، إذا أدركه بحاسة من حواسه . وفي الاصطلاح العام، هو اسم لكل فعل يُعرَف حُسْنَه بالعقل أو التَّرْتُّع ، وهو خلاف المنكر .

أما معنى المجموع منها (المعاصرة الزوجية بالمعروف) اصطلاحاً فذلك محل البحث الذي نحن بصدده الآن . فقد مر الإشارة إلى اختلاف العلماء فيه من خلال تقسيمهم لقوله عز وجل : وعاشروهن بالمعروف . وأراءهم أربعة :

القول الأول : وإليه مذهب أكثر المتقدمين تابعين للزجاج ، وهو أن المعاشرة الزوجية بالمعروف هي النصفة - أي العدل - بالمبيت والنفقة ، والإجمال في القول⁽³⁸⁾. وفي عبارة أخرى أنها الإجمال في القول والمبيت والنفقة⁽³⁹⁾.

هذا التعريف أجمل أصحابه معناه ولم يأتوا بتفاصيله مما هي النصفة ؟ وما هي قرائتها ؟ ونحوها ؟ لعل السبب أن موقفهم تقسيم لا البحث أو الدراية المدققة . وقد ضعف هذا الرأي محمد رشيد رضا في المدار⁽⁴⁰⁾، وبظهر تصعيده من أجل كونه مجملـاً كما مرـ، وأنه يبدو قاصراً على خطاب الأزواج ؛ لأن النصفة والنفقة وإيجاد المبيت أمور لا زمرة على الأزواج للزوجات . أما الإجمال في القول فخطابه محتمل بين كونه موجهاً للزوجين عامة أو للأزواج خاصة ، والثاني أظهر . مع أن المطلوب لحسن المعاشرة من حيث مقتضى صيغة المفاعة هو الأزواج والزوجات معاً، بل والأولياء ، كما قالوا⁽⁴¹⁾.

القول الثاني : أنها أداء الحقوق الواجبة على الزوجين لصاحبه الآخر كاملة وبالعكس . وزاد بعضهم مع حسن الخلق في المعاشرة⁽⁴²⁾. لو وازنا هذا الرأي مع الرأي الأول ، نجد أن هذا التعريف أوضح وأضبط ، فإن حقوق الزوجين الخاصة لأحدهما وال العامة بينهما مشروحة وممضبوطة في كتب الفقهاء ، وقد استوفى بحثهم في ذلك بما لا مزيد إثره إن شاء الله تعالى ، وإن لم يزالوا مختلفين فيما بينهم في تعدادها . لكن بقي هنا سؤال وجيه له ، هو أن جمهور الفقهاء رأوا أن المعاشرة الزوجية بالمعروف مندوبة إليها ومستحبة⁽⁴³⁾. فكيف يكون شيء واحد واجباً ومندوباً في حين واحد؟ . وقد يقال في جوابه أن الواجب منها هو المتعلقة بأداء الحقوق ، وأن المستحب هو المتعلقة بتحسين الخلق في الصحابة ، على ما زاده بعضهم كما سلف .

القول الثالث : أنها المعاشرة "المترعرفة" عند الشرع وهي الأوامر والتواهي وحسن الخلق⁽⁴⁴⁾ ، وزاد بعضهم والعقل⁽⁴⁵⁾ وزاد آخر والعرف⁽⁴⁶⁾ وزاد آخر والطابع والمرأة⁽⁴⁷⁾. هذا الحد عند أكثر المتأخرین . وهو أكثر من سابقيه مرونة وديناميكية . لكنه لا يغفي عن إيهام ؛ فإن مصطلح "الشرع" مصطلح واسع النطاق ينبغي تضييقه حتى يبدو أكثر بياناً ، ومصطلح العقل مصطلح ينسى مقاوته ؛ إذ لكل عقل مقدوراته الإدراكية المتفاوتة ، ثم مصطلح العُرف والطابع والمرأة أكثر من العقل نسبياً وتقاوينا بل وتخالفاً واضطرباً بين أفراد الإنسان في اعتباره وقبوله ، وإن شائه وإيقافه .

القول الرابع : هي أن يصنع الزوج بالزوجة كما تصنع له⁽⁴⁸⁾ كما قال ابن عباس رضي الله عنه : إنِّي لأتزبن لامرائي كما تنتزبن لي⁽⁴⁹⁾. وقال ابن كثير : قوله: وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أي: طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسِّنُوا أفعالكم وَهَيَّأُوكُمْ بِخَسْبٍ قُرْتَكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعُلُ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ⁽⁵⁰⁾. الممانثة في هذا الحد مبني على صيغة المفاعة في الآية . لكن قائله تركها مجملـاً دون بيان أهي الممانثة المطلقة أو المقيدة بنحو الشرع والعرف مثلاً؟ أما الأول فمستحيل شرعاً ؛ إذ التشابة بين الرجال والنساء حرام⁽⁵¹⁾. أما الثاني وهو الظاهر فألين التقييد المنضبط؟

³⁸ الزجاج ، معاني القرآن ، ج 2، 30.؛ الرمخشري ، الكشاف ، ج 1، 490-491.؛ الرازى ، مفاتيح الغيب ، ج 10، 12.؛ البيضاوى ، أنوار التزيل ، ج 2، 66.؛ النسفي ، مدارك التزيل ، ج 1، 343.؛ النيسابوري ، غرائب القرآن ، ج 2، 376.

³⁹ البغوي ، معلم التزيل ، ج 2، 186.؛ السمرقندى ، بحر العلوم ، ج 1، 290.؛ السمعانى ، تفسير القرآن ، ج 1، 410.؛ ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج 2، 28.؛ الخازن ، لباب التأويل ، ج 1، 356.؛ السعدي ، تيسير الكريم ، 172.؛ المحيى والسيوطى ، تفسير الجلالين ، 102.

⁴⁰ رشيد رضا ، تفسير المدار ، ج 4، 373-374.

⁴¹ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5، 97.

⁴² الطبرى ، جامع البيان ، ج 8، 121.؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5، 97.؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 3، 47.؛ الكيا الهراسى ، أحكام القرآن ، ج 2، 382.؛ الوادى ، الوجيز ...، 257.؛ ابن المنذر ، تفسير القرآن ، ج 2، 613.؛ محمد ثناء الله ، التفسير المظہري ، ج 2، 50.؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 3، 47.؛ الكيا الهراسى ، أحكام القرآن ، ج 2، 382.

⁴³ الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج 2، 334.

⁴⁴ الشوكانى ، فتح القدير ، ج 1، 508.؛ محمد صديق خان ، نيل المرام ...، 145.

⁴⁵ الراغب الأصفهانى ، تفسير الراغب الأصفهانى ، ج 3، 1153.؛ علوان ، الفوائح الإلهية ، ج 1، 147.؛ طنطاوى ، التفسير الوسيط ، ج 3، 92.

⁴⁶ ابن عاشور ، التحرير والتورير ، ج 4، 286.؛ الجزائرى ، أيسير التفاسير ، ج 1، 452.

⁴⁷ رشيد رضا ، تفسير المدار ، ج 4، 374.؛ الألوسى ، روح المعانى ، ج 2، 451.؛ الرحيلى ، التفسير المنير ، ج 4، 299.

⁴⁸ الثعلبى ، الكشف والبيان ، ج 3، 276.؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 2، 242.

⁴⁹ طنطاوى ، التفسير الوسيط ، ج 3، 93.

⁵⁰ البقرة : 228.

⁵¹ البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ، ج 7، 159.

مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي

وهناك عبارات أخرى لا داعي لنا إلى إثباته هنا لأندرجها في أحد هذه الأربعة. ومن خلال هذا البسط والمناقشة، تلخص منها القواسم المشتركة بينها ثم مميزات تخص كل منها؛ لنعلم عن طريقها الهيكل العام لمفهوم المعاشرة بالمعروف عند العلماء عموماً حتى نتصور موقع الطباطبائي منها خصوصاً.

أما القواسم المشتركة بين تلك الأقوال فتظهر فيما يلي:

1. أن الأقوال الأربع تشير إلى أن في مقتضى المعاشرة صحبة وخلطة. وهذا ظاهر. لأنه راجع إلى المعنى اللغوي لها. غير أن المفاعة بمعنى وجود المشاركة بين الجانبيين (الزوج والزوجة) تتفاوت في إشارتها للأقوال، ففي بعضها خفية كما في القول الأول، وفي بعضها صريحة كما في القول الرابع، وفي بعضها ظاهرة كما في القولين الباقيين (الثاني والثالث).

2. أن الكل منفق على أن الصحبة الحسنة هي بعينها المعاشرة بالمعروف المعنية في الآية الكريمة. فإن النصفة والإجمال في القول والفعل (على تعبير القول الأول) هي صحبة حسنة، كذلك أداء الحقوق من دون انتظار مطالبتها هو صحبة حسنة، ثم الصحبة المتعارفة عند الشرع بالتأكيد هي الصحبة الحسنة، ومعاملة الأزواج والزوجات باعتبار ما يجب صاحبهم المعامل تجاهه من معاملة طيبة (على لسان القول الرابع) هي نفسها الصحبة الحسنة. فهذا المقدار مقبول ومسلم عند الجميع.

3. أن التقيد المنضبط في كل قول مجهول. فضابط النصفة والإجمال في القول الأول، وضابط حسن الصحبة في القول الثاني، وضابط الشرع والعرف والطباع والمرسومة في الثالث، وضابط المماثلة في القول الأخير كل ذلك موهم غير واضح. لكن بالتحقيق ليس هذا الإجمال وعدم البيان عيباً. ويمكن تعليمه بأن هذا المصطلح (المعاصرة بالمعروف) قاعدة عامة احتاج إليها كل إنسان في حياته الزوجية، زوجاً كان أو زوجة، منذ العهد الأول للإسلام حتى العهد الأخير له (قيام الساعة)، في أي بقعة كانوا من بقاع الأرض، وفي أي عصر كانوا من العصور. وبالتالي ينبغي أن تكون هذه القاعدة قاعدة عامة إجمالية تترك التفاصيل لكل عصر ولكل مكان ولكل جيل بحسب مقتضياتهم المناسبة، كما ينبغي أن تكون ذات مرنة وديناميكية مع مرور الزمان واختلاف الأوضاع والأجيال؛ لتكون صالحة ملائمة للجميع. وذلك في الحقيقة هو شأن القواعد العامة في الإسلام كصلة الرحم وبر الوالدين واحترام الجيران نحوها الذي شأنه التطور مع تطور الزمان. ومن أجل هذا مال أكثر المتأخرین في شأن معانی المعاشرة بالمعروف إلى القول الثالث الذي صيغ بصيغة تنبئ عن معنى المرءون والإیلاستیس أكثر بال بالنسبة لسائر الأقوال؛ حيث فرض بيان الأمر إلى العرف والطباع والمرسومة مما يختلف باختلاف الأماكن والأوقات والأشخاص.

أما المميزات التي امتاز كل قول بها فذلك يتجلّى فيما أدناه:

1. امتاز القول الأول القائل بالنصفة في المبيت إلى آخره بميل هذا التعريف إلى كون أمر المعاشرة بالمعروف موجه إلى الأزواج وحدهم لا الزوجات. وهو ظاهر مفاد عبارتهم؛ إذ قضية النصفة أو العدل من شؤون الأزواج الخاصة بهم دون الزوجات. وكذلك النفقة وتوفير المبيت فهما أمور لازمة على الأزواج للزوجات. أما الإجمال في القول فخطابه محتمل بين كونه موجهاً للزوجين عامة أو للأزواج خاصة. والثاني أظهر؛ اعتباراً بالسياق العام. فهذا القول لا يتعرض إلى مقتضى صيغة المفاعة في "وعاشروهن" التي للمشاركة بين الأزواج والزوجات معاً، بل والأولياء، كما قال بعضهم⁽⁵²⁾.

2. والقول الثاني الذي فسر المعاشرة بالمعروف بأداء الحقوق من إمساك بمعرف أو تصريح بإحسان امتاز بانضباط ووضوح قيد هذا التعريف؛ لأن الحقوق الواجبة على أحد الزوجين كمهر ونفقة ومسكن على الأزواج وكطاعة وحفظ مال وعرض وتسلیم على الزوجات والمشاركة بينهما كتربيّة ولد ونحوها وأصحة في كتب الفقهاء. وقد بحثتها في الدراسات النظرية من هذا البحث.

3. أما القول الثالث فقد تميز من بين سائر الأقوال بمرنة وصلاحية تطبيقه على ممر الزمان وفي مختلف الأنصار والرجال. فإن ضابط المعاشرة بالمعروف عندهم راجع إلى الشريعة والعرف والأساس والمقوم وإلى العرف والطباع والمرسومة كالتوسيعة والتناسب مع تغيرات وتطورات الواقع. ولعل هذا هو سبب رواج هذا القول عند المتأخرین؛ لأن تطورات الواقع وتغيرات العوائد والوسائل في أواخر هذه القرون أجرى وأسرع وأشمل؛ نتيجة العولمة والتقدم التكنولوجي السريع والمؤثر لكل مجتمع من قريب ومن بعيد.

4. ثم القول الأخير الذي فرض نفسير المعاشرة بالمعروف إلى حيث يجب المفعول بالمساچحة وكمية فهو امتاز أولاً بتأكيد كون طلب المعاشرة بالمعروف موجهاً بالسوية إلى الجانبيين الأزواج والزوجات اعتباراً لصيغة المفاعة التي تفيد معنى المشاركة بين ثنين فأكثر كما هو معلوم. وثانياً بقولية نوع الصحبة والمعاملة من قبل المفعول به حيث كان ضابطها (الصحبة) ما يحييه ذلك المفعول سواء كان زوجاً أو زوجة.

مفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي خاصية

بعد البحث في أقوال السالفين في موضوع المعاشرة بالمعروف يظهر لنا الهيكل العام لهذه القاعدة المهمة لتعلم به (الهيكل) مدى أصلية رأي الطباطبائي ونوعية إسهامه في هذا الموضوع. ومن خلال البحث في هذا المطلب سوف يتجلّى

⁵² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، 97.

لنا ما أشرت إليه عن طريق الفتش في رأي الطباطبائي وتحليله وفك جذوره وما تابع ذلك . ولنبدأ بالنقل أولا ثم التحليل تاليا

استندت رأي الطباطبائي في هذا الموضوع (المعاشرة الزوجية بالمعرفة) عبر تفسيره المشهور المسمى بـ "الميزان في تفسير القرآن" عند بيانه معنى قوله تعالى : وعاشروهن بالمعرفة . قال الطباطبائي فيه :

"قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعرفة) إلى آخر الآية ، المعرفة هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن يكروه ويجهلوه . وحيث قيد به الأمر بالمعاشة كان المعنى: الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعرفة بين هؤلاء المأمورين⁵³".

إلى هذه النقطة يظهر أن الطباطبائي سلك مسلك المتأخرین الذين فسروا هذه الآية بالنظر إلى معانيها اللغوية ، كأمثال أصحاب القول الثالث . وهو ظاهر ؛ لأن منهجه في التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن⁵⁴ . ومعنى ذلك - في هذا الموضع- ما دامت ظواهر القرآن جلي المراد ومستقيم المعنى من حيث دلالة اللغة التي نزل بها القرآن فلا حاجة بعدها إلى الاستدلال من الروايات الحديثة والأثرية إلا ما كان من باب تعليم النبي ﷺ معنى الآية للصحابة ، كما لا يصرفها عن هذه الدلالة أي صارف غير القرآن حتى الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ (باستثناء ما ذكر) وأشار أئمّة أهل البيت ووجوه الرأي وغير ذلك . لأن السنة نفسها هي الآمرة بعرضها لكتاب عند التعارض وأخذ ما في الكتاب دونها⁵⁵.

فالطباطبائي في هذا المقطع لم يفسر "وعاشروهن" إلا بذكر مصدرها وهو المعاشرة فقط ، حتى بالمعنى المراد لها كالمحاجة والمخالفة. يبدو لأنها واضحة الدلالة والمراد كما أشرت . أما كلمة "المعروف" فأكيد الطباطبائي كون مراده أيضا معناه اللغوي ، حيث ذكر الفعل من المعرفة (يعرفه) ، وبين قوله (من غير أن يكروه ويجهلوه) أنه ضد المنكر والمجهول. وبعد ذلك قيد الطباطبائي المعرفة والعلم للمعاشرة بالرجوع إلى معرفة وعلم المأمورين في مجتمعهم . وهذا لازم وضروري ؛ لأن الرجوع إلى خلاف ذلك غير مقدور ويعود إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو محل⁵⁶.

لكن لم يترك الطباطبائي هذا المعنى للأية بسيطا هكذا . ففي الفقرات التالية توسع الطباطبائي في بيان الأمر المتعارف بين هؤلاء حتى قد يتوجه البعض أنه بذلك قد خرج عن منهجه تفسير القرآن بالقرآن . لنر ماذا قال بعد . قال الطباطبائي :

"المعاشرة التي يعرفها الرجال ويتعارفونه بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني ؛ لغرض التعاون والتعايش العمومي النوعي . فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع : فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه ويأخذ ما يحتاج إليه . فلو عمل مع واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة وليس إلا أن يضطهد بإبطال استقلاله في الجزئية فيؤخذ تابعا ينتفع به ولا ينتفع هو بشيء يحاذيه وهذا هو الاستثناء"⁵⁷.

هذا واضح جدا من أنه بحث نظري تميز به الطباطبائي عن غيره . فإن المفسرين المتأخرین الذي حمل معنى المعروف على المتعارف أو المعلوم اكتفوا بذكر ذلك المعنى اللغوي بذلك القدر البسيط، ولم يتطرقوا إلى تفاصيل تقييد المطلق من شرحهم ولا تفاريق تخصص العام من بيانهم، اللهم إلا إرجاعهم ضابط المعرفة إلى الشرع والعقل والعرف والطبع على تفاوت لهم فيها⁽⁵⁸⁾. وذلك على خلاف الطباطبائي . فإذا نجده هنا وما بعده بين أكثر ما زاده من مراده من المعرفة.

في هذا البيان ، أراد الطباطبائي أن يسوق معنى المعرفة إلى المفاهيم الاجتماعية⁵⁹ التي اعتقادها وابتكرها هو⁶⁰. وهذه المفاهيم عبارة عن نظره في الكيان الإنساني عموما وخلفه الرجال والنساء والهدف منها خصوصا . والناظر في مؤلفاته بالتمعن يجد أن الطباطبائي كرر هذا الموضوع كثيرا وبسط بسطا في مواضع من كتبه ، كقضايا المجتمع والأسرة والزواج⁶¹ ، والإسلام الميسر موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام⁶² ، وهذا الكتاب الميزان في تفسير القرآن وغير ذلك⁶³ . ومنشأ فكرته هذه -فيما يظهر- اهتمامه بقضايا المرأة في الإسلام . ولا أريد الاتساع في بيان هذه الفكرة في هذا المجال ولكن أشير ثم أتركباقي جاريًا مع مباحث هذا البحث . وصحيح رأيه في هذه المفاهيم أن التعامل بين الإنسان عموما وبين الرجال والنساء خصوصا مبني على أساس الفطرة والطبيعة والخلفة للإنسان الاجتماعي والنوعي لغرض التعاون التكاملي .

ثم الناظر في رأيه هنا يظهر له أثر الجوانب الفلسفية والاجتماعية في رأي الطباطبائي . وسيكون أكثر ظهورا بعد ما مررنا على الفقرات الباقية من تفسير هذه الآية الكريمة . فقد فصل الطباطبائي شرحه بقوله :

⁵³ الطباطبائي ، الميزان ، ج 4 ، 262.

⁵⁴ الطباطبائي ، الميزان ، ج 3 ، 77 و 85 و 86 . ؛ الأosi ، الطباطبائي ومنهجه ، 125.

⁵⁵ الطباطبائي ، الميزان ، ج 3 ، 77 و 85 و 86 .

⁵⁶ ذكريابن محمد الأنصاري ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر: دار الكتب العربية الكبرى) ، 8.

⁵⁷ الطباطبائي ، الميزان ، ج 4 ، 262.

⁵⁸ الشوكاني ، فتح التقدير ، ج 1 ، 508 . ؛ محمد صديق خان ، نيل المرام ... ، 145 . ؛ الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب الأصفهاني ، ج 3 ، 1153 . ؛ علوان ، الفوائح الإلهية ، ج 1 ، 147 . ؛ طنطاوي ، التفسير الوسيط ، ج 3 ، 92 .

⁵⁹ الأosi ، الطباطبائي ومنهجه ، 187 .

⁶⁰ الطباطبائي ، مقالات تأسيسية 0 ، 13-1 .

⁶¹ محمد حسين الطباطبائي ، قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم (دار الصفوقة) ، 134-111 .

⁶² محمد حسين الطباطبائي ، الإسلام الميسر ، موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام (مؤسسة أم القرى ، 1419هـ) ، 377-367 .

⁶³ كالمرأة في القرآن والمرأة في الإسلام .

"وقد بين الله تعالى في كتابه أن الناس جميعاً - رجالاً ونساءً - فروع أصل واحد إنساني ، وأجزاء وأبعاض لطبيعة واحدة بشرية . والمجتمع في تكونه يحتاج إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء . كما قال تعالى: (بعضكم من بعض⁶⁴)."

هذه الفقرة مقدمة ثانية لتلك المفاهيم الاجتماعية ، والتي قبلها هي الأولى . أراد الطباطبائي بها - بعد تأسيس كون الإنسان أجزاء الحياة المجتمعية وأنهم بهذه النظرة ذوي منزلة متساوية وتتكاليف واحدة- أراد أن الجامع الكلي لكل الأجزاء الإنسانية حتى النساء هو العنصر البشري الاجتماعي ذو فكرة وإرادة⁶⁵. وبهذا المفهوم لخفة الإنسان استوى منزلة الرجال مع منزلة النساء في المجتمع لأن المجتمع احتاج للرجال في أمور كما احتاج النساء في أمور أخرى ، وبالتالي ينبغي التساوي في معاملتهم دون تمييز وتفريق إلا ما اقتضته الطبيعة والفطرة على ما سيأتي⁶⁶.

إلى هذا الحد قد يتوجه القارئ أن الطباطبائي وافق المستشرقين والأوروبيين الذين انتصروا لأمر المرأة بقوة وسعوا إلى تحريرها - على زعمهم- من قيد العبودية للرجال بسبب تعاليم الكنيسة وغيرها من الأديان. فطلابوا بتسوية حقوقها مثل حقوق الرجال كما في العمل والولاية والقضاء والإرث وغيرها . الواقع - كما سيجيء- أن الطباطبائي على خلاف ذلك .

وقد قيل كيف يكون التساوي في معاملتهم في المجتمع مع أن طبيعتهم مختلفة ، ومكونة أجسادهم متباعدة ، ومقدار تعاقفهم وعواطفهم أيضاً مختلفة ومتعددة مما يقتضي كل ذلك اختلاف معاملتهم في المجتمع؟ فقد أجاب الطباطبائي قائلاً: "ولا ينافي ذلك (التسوية) اختصاص كل من الطائفتين بخصلته تختص به كاختصاص الرجال بالشدة والقوه نوعاً، واختصاص النساء بالرقة والعاطفة طبعاً. فإن الطبيعة الإنسانية في حياتها التكوينية والاجتماعية جميعاً تحتاج إلى بروز الشدة وظهور القوه كما تحتاج إلى سريان الموده والرحمة . والخلستان جميعاً مظهراً الجذب والدفع العامين في المجتمع الإنساني⁶⁷".

يعني هذا الاختلاف الصوري والتباين في البنية الجسدية لا يمنع من استواء الأثر في المجتمع واستواء الوزن فيه ؛ لأن الوظائف في المجتمع مختلفة والأوضاع فيه متعددة . وفي الشدائدين احتاج المجتمع إلى القوة والعقل ، وفي اللطاف احتاج المجتمع إلى العاطفة والرحمة . فالأولى هي ميدان الرجال لا النساء ، والثانية هي ميدان النساء لا الرجال . ولا تعكس أو تخلط بين الحالتين ؛ فإن الفطرة والسننة الخلقية تأبى إلا أن تكون على ما ذكر.

وقد قيل أيضاً ثم كيف يكون التساوي في معاملتهم مع أن دين الإسلام نفسه ميز بين الرجال والنساء في أحكام مثل اختصاص الرجال بنسبة زائدة في بعض صور الإرث⁶⁸ والولاية ومنع النساء منها⁶⁹ ، كما اختصت النساء في المقابل بحق الحضانة ونحوها؟

أتركتكم مع الطباطبائي يجيب هذا السؤال بنفسه. قال: وهذا - كما عرفت- لا ينافي اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طبقة واحدة بمزايا ، أو محروميتها عن مزايا ، كاحتصاص الرجال في الإسلام بالقضاء والحكومة والجهاد ووجوب نفقهن على الرجال وغير ذلك ، وكحرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الإقرار والمعاملات وعدم توجيه التكاليف إليهم ونحو ذلك. فجميع ذلك خصوصيات أحكام تعرض الطبقات وأشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم في المجتمع بعد اشتراكهم جميعاً في أصل الوزن الإنساني الاجتماعي الذي ملاكه أن الجميع إنسان ذو فكر وإرادة⁷⁰.

معنى هذا أن التسوية المطلوبة بين طائفتي الرجال والنساء غير مطلقة في جميع الشؤون والأحوال من دون اعتبار الفطرة كما هو حد تعبير الغرب في قضايا المرأة . ولكن التسوية في المعاشرة بينهما عند الطباطبائي مبنية على مبدأ استواهما في أصل إنسان ذي فكر وإرادة وحرية مع اعتبار الفطرة التي خلقتها عليها كفطرة القوة والباس للرجال نوعاً وفطرة اللطافة والعاطفة للنساء طبعاً . بمعنى أن تلك الأحكام المفتوحة للرجال خاصة المحرومة للنساء وتلك التي حرم الرجال منها دون النساء ونحوها إنما أساس هذا التمييز هو فطرة كل منها وطبيعتها . فالقضاء مثلاً هو مجال افتقر لإقامته إلى الحزم والعقل الصافي ، والرجال معروفون بخصيصة التعقل الزائد على العاطفة دون النساء على ما شهدت به التجربة في كل عصر في العالم ، فأعطي زمامه لهم . وكذا الحضانة فهي عمل أساسه الرحمة والعاطفة والحنان . والنساء هن وحدهن اللاتي تميزن بها من حيث الفطرة ، فقدمن فيها على الرجال من أجل ذلك⁷¹ . وقس على هذا باقي الأحكام .

أما الأمور التي لا تتعلق بالفطرة ولا تنافيها كالتعليم والعمل والكسب والحرفة والأحكام العبودية والحقوق الاجتماعية واقتضاء حق ونحوها فهي التي ينبغي أن لا يختلف فيها نصيب الرجال والنساء . فالإسلام ساوي بينهما من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل . فكل نفس تستقل بالإرادة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت⁷².

⁶⁴ النساء : 25.

⁶⁵ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 111.

⁶⁶ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 112.

⁶⁷ الطباطبائي، الميزان، ج 4، 263.

⁶⁸ النساء 11 و 176.

⁶⁹ قال الرسول ﷺ لئن يُفْلَحُ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأٌ . البخاري ، صحيح البخاري ، ج 6، 8.

⁷⁰ الطباطبائي، الميزان، ج 4، 263.

⁷¹ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 117-116.

⁷² الطباطبائي، قضايا المجتمع، 112-111.

بهذه الخلاصة تميز رأي الطباطبائي عن آراء السلف المتقدمين في قضايا المرأة ، حيث فسح للمرأة طريق الحرية ، بينما المتقدمون ضيقوا في شأنها إلا ما كان من باب الضرورة⁷³ .

وفي شأن هذه الحرية قال الطباطبائي :

"فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة ، وهو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية . وحرية النساء حرية الرجال . وحقيقة أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر وإرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلًا في اختياره ... ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني"⁷⁴.

فمجموع هذه الكلمات المترفة أن الأمر بالمعاشرة بالمعرفة عند الطباطبائي هي أمر بالمحاجة المعلومة لدى المأمورين ، والمعلوم عندهم أن هذه المصاحبة مبنية على أساسين : اتحاد الأصل الإنساني ، وتنوع الفطرة الخلقية . فالأساس الأول يقتضي أن تتساوى معاملة الرجل ومعاملة المرأة ؛ نظرا إلى كونهما متساوين في الأصل الإنساني ذي فكر وإرادة ، فحرية النساء حرية الرجال ما لم تميز بينهما الفطرة . والأساس الثاني يقتضي أن تختص أمور وأحكام بطائفة الرجال كما تختص أمور وأحكام أخرى بطائفة النساء ؛ استنادا إلى تنوع الفطرة الخلقية .

خلاصة تحليل رأي الطباطبائي في مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعرفة

بعد البسط الطويل وسرد ما يدور في ذهني من تحليل بياناتها أعمل خلاصة ذلك في النقط التالية:

1. أن المعاشرة بالمعرفة عند الطباطبائي هي المصاحبة المعلومة المبنية على أساسين : اتحاد الأصل الإنساني الذي يقتضي التسوية في معاملة الرجل والمرأة وحرفيتهما ؛ وتنوع الفطرة الخلقية التي تقتضي اختصاص الرجال بأحكام واحتياص النساء بأحكام أخرى لذلك التنوع.

2. أن رأي الطباطبائي في ناحية يخالف الغربيين حيث أطلقوا الحرية المطلقة للمرأة والتسوية المفرطة بين الرجل والمرأة ، بينما قيد الطباطبائي الحرية والتسوية بالفطرة الخلقية . وفي ناحية أخرى يخالف الطباطبائي المتقدمين حيث فتح الطباطبائي للمرأة شيئاً من باب الحرية ، بينما التضييق لشأنها من قبل المتقدمين أبين وأليس . قال الجصاص : أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا ، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه . وقال ابن العربي : هذا نص في أنه مفضل عليها ، مقدم في حقوق النكاح فوقها⁷⁵ .

3. أن رأي الطباطبائي قريب من قول المتأخرین (أصحاب القول الثالث) حيث فسر كل المعاشرة بالمعرفة بالمعنى اللغوي . إنما قلت " قريب " ؛ لأنهم قيدوا المعرفة بالشرع والعقل والعرف والطبع والمرروءة ثم تركوها مجملة . وقدرها الطباطبائي بالرجوع إلى اتحاد الأصل وتنوع الفطرة وفصل في ذلك تفصيلا.

4. أن الناظر في تفسير الطباطبائي بالتمعن ولو في هذا الموضوع يتمشى منه رائحة الفلسفة ، خلافاً لتفسير المفسرين السابقين . وذلك أن الطباطبائي التزم منهاجاً معيناً في تفسيره وهو تفسير القرآن بالقرآن ، كما مر . فحيثما المفروض أن يمتلك تفسيره لآية النساء هنا بالنقل القرآنية ، لكن الواقع على خلافه ، فهوأخذ فقط المعنى اللغوي للآلية ثم شجعاته روح الفلسفة لصلاح التعبير . على بيان الآية بمفاهيم اجتماعية فلسفية وبنقاصيل دقيقة لا يتوقع أبداً أن يكون التفسير بالقرآن مثله . فإن من شأن الفلسفة النظر الدقيق والبحث العميق في كشف حقيقة الأشياء وما وراءها . وهو الواقع هنا .

البنية النظرية لمفهوم المعاشرة بالمعرفة في الحياة الزوجية عند الطباطبائي

لم يعرف الطباطبائي مصطلح المعاشرة بالمعرفة في الحياة الزوجية عند تفسير الآية إلا أنه ذكر المعنى اللغوي لها ثم فرع عليه تفاصيل هذا المعنى مما يميز رأيه عن آراء العلماء الآخرين الذين فسروا أيضاً بالمعنى اللغوي . فأرى أن أسوق صيغة من عددي تعبير عن معنى المعاشرة بالمعرفة في الحياة الزوجية عند الطباطبائي المشتمل على تلك التفاصيل الفرعية ؛ نظراً لكونها من الأمر الضروري الذي ميز رأيه عن رأي الآخرين ، ولأن الحدود والتعريف شرطها الجمع والمنع⁷⁶ . وهذه منه . فمن خلال الجمع والدراسة لكلام الطباطبائي يمكننا تنسيق التعريف للمعاشرة بالمعرفة عند بأنه بأن نقول :

المعاشرة بالمعرفة في الحياة الزوجية هي "المصاحبة المعلومة المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني وتنوع الفطرة الخلقية".

⁷³ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 442 .؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 188 .؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، 18 .؛ البهوتی ، کشاف القناع ، ج 5 ، 185 .

⁷⁴ الطباطبائی ، المیزان ، ج 4 ، 263 .

⁷⁵ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 442 .؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 188 .؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، 18 .؛ البهوتی ، کشاف القناع ، ج 5 ، 185 .

⁷⁶ أحمد الدمنهوري ، ایضاح المبهم من معانی السلم في المنطق (مصر: مطبعة مصطفی البایی الحلی ، 1948) ، 9 .

شرح التعريف

"المصاحبة": المصاحبة والمعاشرة مترادفان ، وهي حصول معاملة متقابلة بين الجانبين وهما هنا الزوج والزوجة . لأن صيغة المفاجلة تدل على مشاركة اثنين فأكثر في الفعل كما تقرر في علم الصرف⁷⁷ . والطباطبائي تؤيد معنى المشاركة في المعاشرة الزوجية بل قال أنه تتبعي التسوية في المعاشرة بين الرجل والنساء⁷⁸ على ما تبين في ما مر.

"المعلومة": أي المعروفة والمتعارفة بين المأمورين (الأزواج والزوجات)⁷⁹ . وهذا العلم والمعرفة غير مطلقة ، ولكن تقديرها قوله : "المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني": هذا قيد أول لذاك العلم . وعلى هذا فالمعاشرة المطلوبة هي المعاشرة المبنية على هذا الأساس . ومعنى بناء عليه أن تكون معاملة الرجل والمرأة متساوية في الحرية الاجتماعية ؛ لأنهما من نفس واحدة وهي الأصل الإنساني المتصرف بحرية الفكر والإرادة على السواء.

"وتتنوع الفطرة الخلقية": عطف على اتحاد أي وأساس تنوع ... الخ . وهذا قيد ثان لذاك العلم. يعني أن المعاشرة المراده مبنية أيضا على هذا الأساس . ومعنى بناء عليه أن يوجد تمييز بعد إثبات الحرية الاجتماعية للزوجين- بين معاملة الرجل والمرأة أو طبقا كل منها كالصبي والبالغ في بعض الأحكام والوظائف ؛ مستندا (ذلك التمييز) إلى فطرتهما الخلقية . فالمرأة -مثلا- فطرتها الرقة والعاطفة فتخصيصها من الأحكام حضانة الصبي ومن الوظائف تربية الأولاد ، والرجل -مثلا- ثانيا- فطرته القوة والتعلق فتخصيصه من الأحكام وجوب النفقة عليه ومن الوظائف تولية الولاية . وهكذا.

فعلى هذين الأساسين يتبعي أن يكون التعامل المقابل بين الزوجين . فالزوج لا يمنع زوجته من الاستغلال بشيء من الكسب اللائق أو التعليم والتعلم بعد واجباتها الفطرية إذا طلبت ؛ لأنها حرّة في ذلك ولا تنافي فطرتها الكسب ونحوه ، بل ذلك بالنسبة لها من باب التفضيل المندوب⁸⁰ .

الأدلة التي بنيت عليه رأي الطباطبائي

والمقصود بالأدلة التي سأعمل سردها أدناه هي الأدلة التي تؤيد مميزات رأي الطباطبائي - وهي ما يتعلق بالأساسين: أساس اتحاد الأصل وأساس الفطرة- ثم أنكر بالاختصار الشديد وجه الدلاله . وجمعتها في ثلاثة أقسام: القسم الأول أدلة قرآنية ، والثاني أدلة حديثية ، والأخير أدلة عقليه .

أدلة من القرآن

1. {بِإِيمَانِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيِّهِ خَيْرٌ} ⁸¹ . فيها أن الله جعل كل إنسان ذكر وأنثى- يشتراك في مادته وعنصره لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى . دلت هذه الآية على أساس اتحاد الجنس الأصل⁸² .

2. {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَئِي لَا أَضِيقُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} آل عمران: 195 صر فيها أن السعي من ذكر وأنثى غير خائب والعمل غير مضيع عند الله ، وعلل ذلك بقوله (بعضكم من بعض) أي إن الرجل والمرأة جميعا من نوع واحد من غير فرق في الأصل والنسج⁸³ .

3. {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا هُمْ بِإِحْسَانِهِنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} النحل: 97 وقوله تعالى: {وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بَيْعَرْ جَسَابِ} غافر: 40 وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا} النساء: 124 هذه الآيات الثلاث مثل سابقتها في الدلاله والمقصود حيث عولم الذكر والأنثى في جزاء صالحهما على السوية من دون فرق⁸⁴ . فهي تؤيد أساس اتحاد الأصل.

4. {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى طَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ} (58) يتواترى من القوم من سوء ما يُبشر به أيمسكة على هون أم يدُسُه في التراب ألا ساء ما يحکمون⁵⁹ }. دلت الآياتان على صحة أساس اتحاد الأصل ؛ حيث ذمتا الاستهانة بأمر البنات ؛ إذ لم يكن تواريهم إلا لعدهم ولادتها عارا على المولود له . فالتفرقة في التعامل واتخاذ المواقف بمجرد كون المولود أنثى مذموم⁸⁵ .

5. {وَإِذَا الْمَوْعِدُ نَسِيَ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَ (9)} [التكوير: 8، 9]. فيها أيضا الذم الشديد لفعل الجاهلية من واد البنات الناتج من نظرتهم المرأة عارا لهم ولأهلهم كما سبق⁸⁶ .

⁷⁷ أحمد الحملاوي ، شذا العرف في فن الصرف (بيروت: دار القلم) ، 43-44.

⁷⁸ الطباطبائي ، الميزان ، ج 263.

⁷⁹ الطباطبائي ، الميزان ، ج 4 262.

⁸⁰ الطباطبائي ، قضايا المجتمع ، 113.

⁸¹ الحجرات: 13

⁸² الطباطبائي ، قضايا المجتمع ، 107 ، الطباطبائي ، اسلام ميسر ، 370.

⁸³ الطباطبائي ، قضايا المجتمع ، 107.الطباطبائي ، الميزان ، ج 4 262.

⁸⁴ الطباطبائي ، قضايا المجتمع ، 108.

⁸⁵ الطباطبائي ، قضايا المجتمع ، 108-109.

⁸⁶ الطباطبائي ، قضايا المجتمع ، 109.

6. {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286] فيها أن المرأة والرجل كنفس واحدة تستقلان بالإرادة والعمل وتمتازان نتاجهما من دون فرق.⁸⁷

7. {وَلَا تَنْمِلُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ ثَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ ثَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: 32]. يعني أن الأعمال التي يعلمها كل من الصنفين هو المالك لما تختص به من الفضل الذي بسببه تعين لحق الفضل بالبعض دون البعض . فبهذا يكون بعض الناس أفضل من بعض بالاكتساب لا بالأصل. وهذه الآية تدل على أساس تنوع الفطرة التي بها يتميز بعض الناس عن بعض في بعض الأحوال.⁸⁸

8. {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ} [النساء: 34]. هذه الآية أيضاً تدل على أساس تنوع الفطرة التي بها يتميز بعض الناس عن بعض في بعض الأحوال وهي هنا في القوامة.⁸⁹

9. {فَإِنَّمَا وَجْهُكَ لِلَّدِينِ حِينَما قَطَرَتِ اللَّهُ التَّيْمَنَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِلِ لِحْقَنَ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النِّسَاءِ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: 30]. فيها أن دين الإسلام دين الفطرة. وهي تؤيد أساس الفطرة.

10. {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228]. أما هذه فهي تؤيد الأساسين معاً ، حيث تصرح بتساوي الصنفين في المقطع الأول منها ثم تقرر الاختلاف بين الرجل والمرأة في المقطع الثاني⁹⁰. أكتفي بهذا القدر من الأدلة القرآنية. وتليها نقل ودراسة الأدلة الحديثية.

أدلة من السنة

1. أخرج البهيقى عن أسماء بنت يزيد الأنصارىي أنها أتت النبي ﷺ و هو بين أصحابه فقالت: يا بى أنت وأمي إلينى وافدة النساء إليك وأعلم نفسي - لك الفداء - أنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأىي إن الله يعنك بالحق إلى الرجال والنساء فأمنا بك وبإلهك الذي أرسلك وإنما عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهوانكم وحملات أولادكم وإنكم معاشر الرجال فضالئم علينا بالجمعة والجماءات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن الرجل مثلك إذا خرج حاجاً أو معمتراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموماكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أموماكم فما نشاركم في الأجر يا رسول الله فألتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسامعاتها في أمر دينها من هذه فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا فألتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها: انصرفى أيتها المرأة وأعلمي من حلفك من النساء إن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبتها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله . فأدبرت المرأة وهي تهلk وتنكر استبشاراً⁹¹. يظهر من التأمل فيه وفي نظائره أن المرأة لها حريتها في الدخول على أولياء الأمور وتکلیهم ومشاورتهم وإظهار رأيها أمامهم مما يدل على الأساس الأول ، وأنها مع هذه الحرية- تبقى متميزة عن الرجل في بعض الشؤون، ولكن لا مع الإهمال بل مع التعويض عنها بما يتلاءم مع فطرتها. وهذا مبني على أساس الفطرة.⁹²

2. ...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف.⁹³ هذا واضح في مراعاة الرسول ﷺ النساء واهتمامه بهن . وهذا خطبته في حجة الوداع آخر عهده مع المسلمين يسمى بها كل الصحابة المشاركة في الحج معه -وما أكثرهم- يوصي خلالها بأمر النساء.

3. وأخرج البهيقى عن أنس قال: جاء النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلين: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله ألمانا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهنة إحداكن في بيتهما تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله⁹⁴. هذا الحديث مثل الأول في الدلالة على أساس الفطرة. فمحروميه المرأة من فضل الجهاد لم تكن لأهمل الإسلام شأنها بل ليعطيها المقابل المناسب لفطرتها.

4. عن أم سلمة قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله {فَاسْتَجَابَ لِهِمْ رَبُّهُمْ أَلَّيْ لَا أضيع عمل عامل مثلك من ذكر أو ألثني} إلى آخر الآية قالت الأنصار: هي أول طعينة قدمنا علىنا.⁹⁵

⁸⁷ الطباطبائى، قضايا المجتمع، 111.

⁸⁸ الطباطبائى، قضايا المجتمع، 112.

⁸⁹ الطباطبائى، قضايا المجتمع، 112.

⁹⁰ الطباطبائى، قضايا المجتمع، 116.

⁹¹ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالتأثر (بيروت : دار الفكر)، ج 2، 518]

⁹² الطباطبائى، قضايا المجتمع، 133.

⁹³ مسلم ، صحيح مسلم، ج 2، 889.

⁹⁴ السيوطي ، الدر المنثور ، ج 2، 518.

⁹⁵ السيوطي ، الدر المنثور، ج 2، 412

أدلة من الرأي

إن الطباطبائي مفكر مدقق وفلاسفة بارع ، فمع كون تفسيره معتمدًا على منهج تفسير القرآن بالقرآن لكن الطباطبائي يشرح الآية بالمنطق الفلسفى حتى يرى كأنه خرج عن المنهج . ففي هذا الصدد أكفى بنقل كلامه بالمعنى - ليسقى مع سياق القراءات . وشيء من التوضيح إن دعا الحال إلى ذلك .

قال الطباطبائي لقد قسم الله تعالى جهاز تكوين النوع البشري إلى ذكر وأنثى ؛ أسوة بباقي الموجودات الحية ، لكي يستطيع أن يضمن بقاء النوع عن طريق التكاثر بالتناслед . ثم زود الرجل والمرأة بجهازين مختلفتين لإيجاد النسل . وكل واحد منها مزود بغرائز وطاقات كاملة وهم متساويان بالخصائص الإنسانية الذاتية .

أما الخصيصة الوحيدة المائزة بين الصنفين والتي تكون منشأ لمزايا منفصلة في المجتمع فهي تتمثل بغلوة خاصية التعقل في صنف الرجال ، وغلوة العاطفة لدى صنف النساء . وتبعاً لهذه الخصيصة صار لكل واحد منها في المجتمع وظيفة خاصة يساهم من خلالها به إدارة عجلة الاجتماع الإنساني ، بحيث إذا ما خرج عن الدائرة الطبيعية الخاصة به تصاب عجلة المجتمع بالعطل⁹⁶ .

ثم زاد الطباطبائي التبيين بأن الواحد من الرجال جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني . وهذا التكوين لغرض التعاون والتعاضد العمومي بين الإنسان والنوعي بين الرجال . فيتووجه على كل منهم من الكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع : فيقتني ما ينتفع به ثم يعطي ما يستغني عنه ويأخذ ما يحتاج إليه⁹⁷ .

وقد بين الله تعالى في كتابه أن الناس جميعاً رجالاً ونساءً - فروع أصل واحد إنساني ، وأجزاء وأبعاض لطبيعة واحدة بشرية . والمجتمع في تكوئه يحتاج إلى هؤلاء النساء كما هو محتاج إلى أولئك الرجال على حد سواء . كما قال تعالى: (بعضكم من بعض⁹⁸). فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة ، وهو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية . حرية النساء كحرية الرجال .

وحقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر وإرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلاً في اختياره ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني مستقلاً في ذلك من غير أن يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار⁹⁹ .

منهج الطباطبائي في تفسير المعاشرة بالمعرفة المنهج العام لتفسيره "الميزان"

منهج الطباطبائي في تفسير المعاشرة بالمعرفة تابع للمنهج العام في تفسيره "الميزان". لأن أصل هذا المصطلح آية قرآنية من سورة النساء كما علم . والمنهج العام في تفسيره "الميزان" هو تفسير القرآن بالقرآن كما سلف¹⁰⁰. وكان الطباطبائي يؤكد على أنه: «لابد أن ينصب اهتمامنا على اعتماد منهجه متقد ورصين في استنطاق القرآن الكريم لتكون في مأمن من هذه المزائق»¹⁰¹. لقد جعل الطباطبائي السمة الرئيسية لتفسيره هي تبني هذا المنهج، لا وهو السعي لإزالته ما يلف الآيات القرآنية من غموض وإبهام بنفس القرآن الكريم وباللجوء إلى آياته الأخرى. فمدلول كلمة: «التفسيـر» في الواقع هو إزالة الإبهام عن المفهوم المبهم . ولعل أهم وأبرز ميزة امتاز بها تفسيره الميزان هو اتباع هذه المنهجية . هذا هو المنهج العام في تفسير الطباطبائي أما بشكل تفصيل لمنهج تفسير الطباطبائي فلا أطرق هنا ؛ لإثارة للاختصار؛ لخروجه عن صميم البحث غير أن له شيئاً من الارتباط . ولهم كتاب الأوسي في هذا الموضوع خير مرجع¹⁰² .

أما بخصوص منهجه في تفسير معنى المعاشرة الزوجية فذلك لا يخرج عن المنهج العام في التفسير، غير أنه توسع بشيء من الأدلة العقلية في كتبه الأخرى غير التفسير . وتفصيله ما يلي:

1. استعان الطباطبائي بالقواعد اللغوية . وهي هنا الأخذ بظواهر الألفاظ وصرائحها ما دامت مستقيمة لا تعارضها ظاهر آخر . فقد فسر الطباطبائي هذه القاعدة (المعاصرة بالمعرفة) على حسب مدلولها اللغوية دون التفات إلى روايات واردة¹⁰³ كما ورد في تفسير الطبرى¹⁰⁴ .

2. زود الطباطبائي البحث والتفسير للموضوع بالأسلوب المنطقي حيث لم يكتف ببساطة المعنى اللغوي للمعاشرة بالمعرفة بل عمد إلى تحليل ذاك المعنى اللغوي بالمفاهيم الاجتماعية وربط بينهما (المعاصرة والمفاهيم) بربطاً منطقياً¹⁰⁵ .

⁹⁶ الطباطبائي، اسلام ميسير، 369.

⁹⁷ الطباطبائي، الميزان، ج 4 ، 262.

⁹⁸ النساء : 25 ، الطباطبائي، الميزان، ج 4 ، 262.

⁹⁹ الطباطبائي ، الميزان، ج 4 ، 263 .

¹⁰⁰ الطباطبائي، الميزان ، ج 3 ، 77 و 85 و 86 . ، الأوسي ، الطباطبائي ومنهجه ، 125.

¹⁰¹ صديق القر، الميزان، ج 3 ، 77 و 85 و 86 . اطلع عليه في 20 أبريل 2018 <https://www.alg17.com/vb/threads/thread-6879>

¹⁰² الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 262-237

¹⁰³ الطباطبائي، الميزان ، ج 4 ، 262.

¹⁰⁴ الطبرى ، جامع البيان ، ج 8، 121.

¹⁰⁵ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه ، 187.

3. لم يتطرق الطباطبائي إلى ذكر أقوال السابقين في الموضوع . إلا أنه اعترض على الآخرين في شأن حرية المرأة عامة . أما موضوع المعاشرة خاصة فلا¹⁰⁶.
4. استعن الطباطبائي بالآيات وبعض الأحاديث من الشيعة وأهل السنة لتأييد رأيه في الموضوع¹⁰⁷.
5. كما استعن بالإحصاءات والأدلة الرياضية لتأييد جوانب من فكرته في الموضوع¹⁰⁸.

نقد رأي الطباطبائي

وردت انتقادات من بعض العلماء على منهج الطباطبائي في القسیر. أرده بالاختصار:

1. قال البعض: تفسير القرآن بالقرآن مستحيل . وذلك لأنه لا بد لأي إبهام يُعثر عليه في أي موضع من القرآن الكريم أن تكون ثمة آية أخرى لرفعه، ويعتبر الفتنيش عنها لإزالة ما التبس. فإن لم يتضح بحث ما من خلال آية أخرى، فهو ساقط تماماً من الاعتبار، إذ أن السبيل الوحيد لهم القرآن وتفسيره هي اللجوء إلى آياته الأخرى. وقالوا -استناداً إلى آراء كبار العلماء والسابق واللاحق من المفسّرين-: «لقد ثبتت التجربة أيضاً أن هذا محال، وأننا سنواجه ببساطة كثيراً من العوائق، وأنه ليس لهذا النهج فائدة يُعٌد بها».
2. وقال البعض الآخر ، أن التوضيح لمراد القرآن من خلال الجمع بين فهمهم لآية ما مع ما يفهمونه من آية أخرى؛ بمعنى أنهم إذا أرادوا حل الإبهام الملاحظ في آية ما فإنهم يفتّشون عن آية أخرى، فإن أقوالها هي الأخرى مبهمة ليست واضحة المدلول، اندفعوا إلى معالجة القضية الثانية بتفسيرهم الشخصي ، فقولون: «نحن نستعين بهذه الآية لحل إبهام الأولى، لكن ما هو معنى هذه الآية المفبركة؟ ولحل هذه المعضلة فإنهم يفسرونها بأنفسهم. فهذا الحل أيضاً لا يداوي جرحاً، إذ ليست لديهم حجّة على تفسيرهم الثاني. فلو كان من المقرر أن تتبع تفسيرنا الخاص، لكان فسرنا الآية الأولى بأنفسنا، من دون حاجة إلى الآيات الأخرى؟! فإن لم تكن هذه الطريقة صائبة، فلئن لنا أن نرفع ما يشوب الآية الثانية من لبس؟.

هذا النقاد راجع إلى عدم تصوّر القائل الناقد لمنهج الطباطبائي تصوراً صحيحاً . كما قال محمد تقى مصباح الizدي.

3. لم يتطرق الطباطبائي إلى الأمثلة التطبيقية في خصوص موضوع المعاشرة بالمعرفة في الحياة الزوجية . فقط خصص الكلام فيها عن المعنى المقصود بالأية وربطها بموضوع تسوية المعاشرة بين الرجال والنساء في الحرية وحقوقهن الذاتية . أما كيف تكون صور تلك المعاشرة في الحياة الزوجية سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة فلا يشير إليه أبداً .
4. لم ينقل الطباطبائي أقوال السابقين في معنى المعاشرة بالمعرفة حتى يناقشها ويوازن بينها فيؤكد ما وافقه منها أو يضعف ما لم يوافقه منها.

المميزات والعيوب

مميزات رأي الطباطبائي في موضوع المعاشرة بالمعرفة

امتاز رأي الطباطبائي عن آراء السابقين في قضية المعاشرة بالمعرفة بأمور :

1. **التفصيل المنطقي:** قمنا أن رأي الطباطبائي قريب من قول المتأخرین (أصحاب القول الثالث) حيث فسر كل المعاشرة بالمعرفة بالمعنى اللغوي . لكن الفرق أنهم قيدوا المعرفة بالشرع والعرف والطبع والمروروة ثم تركوها مجملة . بينما قيدها الطباطبائي بالبناء على أساسين: أحدهما اتحاد الأصل البشري والثاني تنوع الفطرة الخلقية . هذا واحد . والثاني لقد فصل الطباطبائي في ذلك تفصيلاً . وإن كان مع ذلك لم يتضح للباحث أمثلة تطبيقية لفكته.
2. **الاعتدال في أمر المرأة:** إن رأي الطباطبائي بالنسبة للمرأة يقع معتدلاً بين الحرية الوحشية الغريبة وبين التضييق المؤسف من قبل البعض . فهو في ناحية يخالف الغربيين حيث أطلقوا الحرية المطلقة للمرأة وساواها بين الرجل والمرأة في الحقوق تسوية مفرطة ، حتى تعدد الأزواج والإباحية الوحشية ، بينما قيد الطباطبائي الحرية والتسوية بينهما بالفطرة الخلقية . وفي ناحية أخرى يخالف الطباطبائي المتقدمين حيث فتح الطباطبائي للمرأة شيئاً من باب الحرية كما في الإرث، فقد ساوي بين إخوة الأب وجده مع إخوة الأم وجدتها في حصولهم على نصيب من الإرث بشرطه ، بينما التضييق لشُؤونها من قبل المتقدمين أبين وأمس . فقد أعطى لإخوة الأب وجده نصيباً من التركة بشرطه ومنع منها إخوة الأم وجدتها ؛ لاتصالهم بالميّت عن طريق الأنثى . ويظهر أن موقف الشاه البهلوi في تقليده الأعمى لكمال أناطورك والمثاليات الغربية في شؤون الحياة اليومية والحكومية خصوصاً في أمور النساء كمنعه إياهن ارتداء الحجاب مما أثر الطباطبائي في تكثير البحث حول قضایا المرأة ووضع لها مسلكاً إسلامياً معتدلاً في كثير من كتبه .
3. **الأسس الاجتماعية والفلسفية¹⁰⁹:** إن الناظر في تفسير الطباطبائي بالتمعن ولو في هذا الموضوع يشم منه رائحة الفلسفة والباحث الاجتماعي . وذلك أن الطباطبائي التزم منهجاً معيناً في تفسيره وهو تفسير القرآن

¹⁰⁶ الطباطبائي، الميزان ، ج 4 ، 263-262

¹⁰⁷ الطباطبائي، قضایا المجتمع ، 111-134

¹⁰⁸ الطباطبائي، الميزان ، ج 4 ، 263-262 . ؛ الطباطبائي، قضایا المجتمع ، 111-134 . ؛ الطباطبائي ، الإسلام الميسر ، 367-377

¹⁰⁹ الأوسی ، الطباطبائي ومنهجه ، 180 وما بعده . ؛ الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 15

بالقرآن ، كما مر . فحينئذ المفروض أن يمتلىء تفسيره لأية النساء هنا بالنقل القرآنية ، لكن الواقع على خلافه، فهو أخذ فقط المعنى اللغوي للأية ثم شجعته روح الفلسفة لو صح التعبير - على بيان الآية بمفاهيم اجتماعية فلسفية وتفاصيل دقيقة لا يتوقع أبداً أن يكون التفسير بالقرآن مثلاً . فإن من شأن الفلسفة النظر الدقيق والباحث العميق في كشف حقيقة الأشياء وما وراءها . وهو الواقع هنا .

عيوب رأي الطباطبائي في المعاشرة الزوجية

لا كمال إلا لله تعالى . أذكر هنا ما يظهر أن يكون عيباً لرأي الطباطبائي في هذا الموضوع . فأنى لي أحكم في رجل عظيم أمثال الطباطبائي الذي شهد الزمان بموقعة الراسخ في العلوم العقلية والنقلية . ولكن لكل عين قدرتها النظرية ولو كان إلى حدود المرئيات السطحية فقط على الأقل . ومنهاج البحث يتطلب منا فحص عيوب الشخصية للموضوع كما يتطلب فحص مميزاتها بشكل أولى . ليعلم القارئ بالشخصية علمًا متوازناً لا تغريط ولا إفراط . وهذه نقط معمودة ظهرت للباحث الصعيف خلال دراسته هذه لمفهوم المعاشرة بالمعروف عند الطباطبائي أنها تحتاج إلى زيادة في التفصيل أو التبيين أو التأصيل أو التمثيل.

1. لم يذكر الطباطبائي الصور والأمثلة التطبيقية لقاعدة المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية المبنية على الأسasيين المار بيانهما . مع أهميتها في توضيح القاعدة . فقط خصص الكلام في القاعدة عن المعنى المقصود بالآية وإسنادها إلى موضوع تسوية المعاشرة بين الرجال والنساء في الحرية وحقوقهم الذاتية . أما كيف يكون تطبيق تلك المعاشرة في الحياة الزوجية سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة فلا يشير إليه أبداً . أما الذي في كتبه الأخرى فلم أجده كلامه حول المعاشرة بالمعروف إلا نظريته حول الأسasيين .
2. لم ينقل الطباطبائي أقوال السابقين في معنى المعاشرة بالمعروف حتى يناقشها ويوازن بينها فيؤكّد ما وافقه منها ، أو يضعف ما لم يوافقه منها .
3. كذلك لم يتطرق الطباطبائي إلى الآثار الواردة في موضوع المعاشرة بالمعروف كالذى روی عن السدي¹¹⁰ وعكرمة¹¹¹ ومقاتل¹¹² وأبى عبيدة¹¹³ والحسن¹¹⁴ وغيرهم .
4. لم يوفر الطباطبائي الشرح لهذه القاعدة في كتبه الأخرى ، مع أهميتها وعظميّم موقعها .

الختام

نتائج البحث

1. أن الطباطبائي نشأ يتيماً في أسرة علمية وفي بيته علمية (تبريز والنجف وقم) ، وتتلذذ على أساتذة كبار بارعين في تخصصاتهم في العلوم العقلية والنقلية والعرفانية ، وبلغ فيها مبلغ الإجتهاد والمعرفة . وعاش الطباطبائي بين الثورتين الإيرانيةتين وأدركته كذلك الثورة العراقية الكبرى في النجف بالعراق . وأن هذا الواقع المحيط به قد ترك أثراً في شخصيته العلمية والاجتماعية . ويظهر أثر الأحداث السياسية مدة حياته في تنقله بين النجف وتبريز وتنقله بين تبريز وقم . وأن هذه الحال شجعته على إحياء العلوم العقلية والتفسير بعد وصوله إلى قم لبناء الاستقلالية الذاتية التي فقدتها الأمة الإسلامية في التواهي العلمي .
2. أن المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي : " هي المصاحبة المعروفة المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني ، وتنوع الفطرة الخلقية ". وامتاز رأي الطباطبائي: 1) بالتفصيل ، ببنائه على الأسasيين المذكورين وشرحهما وإن لم يتضح بعد مثاله التطبيقي في خصوص الحياة الزوجية . و2) الاعتدال في أمر المرأة بين الحرية الوحشية الغربية وبين التضييق المؤسف من بعض العلماء . حيث أعطى الحرية للمرأة لكن بشرط اعتبار الفطرة . و3) الأسas الاجتماعية والفلسفية التي تظهر من بيانه الآية بمفاهيم اجتماعية فلسفية وتفاصيل دقيقة لا يتوقع أبداً أن يكون التفسير بالقرآن مثلاً . أما عيوب رأيه : 1) تركه وضع الصور التطبيقية لرأيه في خصوص الحياة الزوجية . و2) سكوته عن أقوال السابقين في الموضوع . و3) عدم تطرقه إلى الآثار الواردة في الموضوع كالذى روی عن السدي وعكرمة ومقاتل وأبى عبيدة والحسن . و4) عدم توفيره شرح هذه القاعدة في كتبه الأخرى .
هذا ما تيسر للباحث جمعه وكتابته وصياغته وعرضه وتنسيقه وشرحه ومناقشته وتلخيصه من خلال الفرصة القصيرة المتاحة . ولا أدعى أنني قد استوّرت الموضوع كلّه وأنني أتيت بما لا مزيد عليه ، كلا ، بل هذا قطرة بسيطة وسط لحج المحيط ، وحجة رمل في أرض الصحراء الواسعة (وفوق كل ذي علم عليم) . وعسى الله تبارك وتعالى أن يتقبل من الباحث الصعيف هذا العمل الخفيف قبولاً حسناً إنه الخبير اللطيف ، ونفع به الباحث والأمة والإسلام ، أمين .

المصادر والمراجع

- ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر ، أحكام القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثالثة، 2003 م).
ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، تفسير القرآن (المدينة النبوية: دار المائز، 2002 م).

¹¹⁰ الطبرى ، جامع البيان ، ج 8، 121.

¹¹¹ ابن المنذر ، تفسير القرآن ، ج 2، 613.

¹¹² ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن ، ج 3، 904.

¹¹³ ابن المنذر ، تفسير القرآن ، ج 2، 186.

- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1988م).
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تحرير المعنى السيد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(تونس: الدار التونسية، 1984هـ).
- ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ).
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الجمايلي المقدسي ، المغني (القاهرة : مكتبة القاهرة، 1968م).
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم (دار الطيبة ، 1999 م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).
- الأوسي ، علي ، الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان (طهران، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الإسلامي، 1985م).
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [صحيف البخاري مع فتح الباري] (دار طوق النجاة ، 1422هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود ، معلم التنزيل في تفسير القرآن (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1997 م).
- البهوتى ، منصور بن يونس ، كشف النقاع عن متن الإنقاذ (دار الكتب العلمية).
- البيضاوى ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1418هـ).
- الترمذى ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى ، 1975 م).
- التعلى ، أحمد بن محمد ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002).
- الجزائري ، جابر بن موسى ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2003م).
- الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1405 هـ).
- الحملاوي ، أحمد ، شذا العرف في فن الصرف (بيروت: دار القلم).
- الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثانية، 1995 م).
- الخازن ، علي بن محمد ، لباب التأويل في معاني التنزيل(بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ).
- الدمنهوري ، أحمد ، إيضاح المبهم من معاني السلم في المتن (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلى، 1948).
- الرازى ، محمد بن عمر فخر الدين ، مفاتيح الغيب (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1420 هـ).
- الراغب الأصفهانى ، الحسين بن محمد ، تفسير الراغب الأصفهانى (طنطا: كلية الآداب - جامعة طنطا، 1999م)
- رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير المثار (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م).
- الزجاج ، إبراهيم بن السري ، معاني القرآن وإعرابه (بيروت : عالم الكتب ، 1988 م).
- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ).
- الزمخشري ، محمود بن عمرو ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي 1407 هـ).
- السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام (المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2002).
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة: 2000 م).
- سعید أمیر أرجوماند، The Turban for the Crown : The Islamic Revolution in Iran (مطبعة جامعة أكسفورد، 1988).
- السمرقدي ، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، بحر العلوم (دون طباعة وتاريخ).
- السعانى ، محمد بن عبد الجبار ، تفسير القرآن (الرياض: دار الوطن، 1997م).
- السيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الدر المثور في التفسير بالتأثر (بيروت : دار الفكر).
- شاول باخاش ، Reign of the Ayatollahs : Iran and the Islamic Revolution (1984).
- الشوکانی ، محمد بن علي ، فتح القدير(بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1414هـ).
- الطباطبائى ، محمد حسين ، الإسلام الميسر، موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام (مؤسسة أم القرى ، 1419هـ).
- الطباطبائى ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة الأعلمي ، 1997م).
- الطباطبائى ، محمد حسين ، قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم (دار الصفو).
- الطباطبائى ، محمد حسين ، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي (مؤسسة أم القرى ، 1415هـ).
- الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة: 2000 م).
- طنطاوى ، محمد سيد ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (القاهرة: دار نهضة مصر، 1997).
- الطهرانى ، مهر تبان ،
- علوان ، نعمة الله بن محمود ، الفوائح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة لكلم القرآنية والحكم الفرقانية (مصر: دار ركابي للنشر، 1999م).
- فهمي ، عبد السلام بن عبد العزيز ، تاريخ ايران السياسي (الجيزة: مطبعة المركز التمودجي).
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964 م).
- القرن ، صديق ، اطلع عليه في 20 ابريل 2018 <https://www.alg17.com/vb/threads/thread-6879/>

مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي

- القئوجي ، محمد صديق خان البخاري ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (دار الكتب العلمية، 2003)، 145 .
الكيا الهراسي ، علي بن محمد ، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الموطا ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004 م).
المحلبي ، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين (القاهرة: دار الحديث).
مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية، 1392).
المظهري، محمد ثناء الله ، التفسير المظهري (الباكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ).
النسفي ، عبد الله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م).
نوفا ، ساتريا ، Ada Pelangi di Balik Hujan, bersama Kesulitan Ada Kemudahan (باندونغ : ميزانيا ، 2016) .
النيسابوري ، الحسن بن محمد ، غرائب القرآن ور غائب الفرقان (بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ).
الواحدي ، علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (بيروت: دار الفلم والدار الشامية، 1415 هـ).
ولبر ، دونلند ، ايران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد النعيم محمد حسنين ، (القاهرة: دار مصر، 1377هـ).
البيزدي ، محمد تقى مصباح ، المؤتمر الدولى لمناقشة آراء العلامة الطباطبائى فى تفسير الميزان، اطلع عليه فى 25 ابريل 2018 <http://mesbahyazdi.org/arabic/speeches/lectures/lectures3.htm>
البيزدي ، محمد تقى مصباح ، المؤتمر الدولى لمناقشة آراء العلامة الطباطبائى فى تفسير الميزان، اطلع عليه فى 12 ابريل 2018 <https://www.marefa.org/citiesandregions/2014/11/2> <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/> اطلع عليه فى 12 ابريل 2018
-